الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **310219**

تاريخ القرار: **10 ماي 2010**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقبة:

من جهة

والمعقب ضدّها : الشركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 23 مارس 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310219 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 16596 بتاريخ 30 اكتوبر 2006 القاضي بقبول رجوع المستأنفة في استئنافها وإعفائها من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها .

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجـــب نشاطها في تجارة الأجهزة الكهربائية بالجملة لمراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريـــة أو المهنيـــة والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد المتعلقة بالفترة الممتدة من 1جانفي 1997الى 31 ديسمبر 2002 صدر إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد580-2004بتاريخ 20 مـــاي 2004يقضي بإلزامها بأن تؤدي مبلغ جملي لفائدة الخزينـــة العامـــة للـــبلاد التونســـية قـــدره

44.875,501دأصلا وخطايا كما تم ضبط الخسائر المؤجلة لسنة 1999ب17.653,001د وسنة 2000ب5.838,710د كما تم ضبط الاستهلاكات المؤجلة في سنة 1999ب6.688,619د وسنة 2000ب5.071,896د فاعترضت على القرار المذكور لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس التي أصدرت بتاريخ 1جوان 2005 تحت عدد 296يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه من حيث المبدأ مع تعديله بالحط من مبلغ الضريبة المستوجبة من المعترضة أصلا وخطايا إلى ما قدره تسعة وثلاثون ألفا ومائتان وثلاثة وسبعون دينارا ومليمات 083(39.273,083د)فتولت الشركة المطالبة استئنافه أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدمة من الإدارة المعقبة بتاريخ 2 افريل 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع تحميل المصاريف وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

مطعن وحيد :خرق الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الاستئناف قضت برجوع المطالبة بالأداء في استئنافها ولم تنظر في الاستئناف العرضي الذي تقدمت به الإدارة بمناسبة ردها على مستندات استئناف المطالبة بالأداء وذلك ضمن تقريرها المؤرخ في 24 جوان 2006والذي تمسكت فيه بقابلية مراجعة الأقساط الاحتياطية المتعلقة بسنة 2002وانه كان على المحكمة أن تنظر في ذلك الاستئناف وان تبت فيه من ناحية الأصل لاسيما وان القانون اقر حق مصالح الجباية في تدارك توظيف الإقساط الاحتياطية ومراقبتها وكرس ذلك فقه قضاء المحكمة الإدارية .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة والمعيّنة ليوم 26أفريل 2010وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مح العـ في تلاوة ملخص

من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء الى الشركة المعقب ضدها .

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف قضت برجوع المطالبة بالأداء في استئنافها و لم تنظر في الاستئناف العرضي الذي تقدمت به الإدارة بمناسبة ردها على مستندات استئناف المطالبة بالأداء وذلك ضمن تقريرها المؤرخ في 24 جوان 2006والذي تمسكت فيه بقابلية مراجعة الأقساط الاحتياطية المتعلقة بسنة 2002وانه كان على المحكمة أن تنظر في ذلك الاستئناف وان تبت فيه من ناحية الأصل لاسيما وان القانون اقر حق مصالح الجباية في تدارك توظيف الإقساط الاحتياطية ومراقبتها وكرس ذلك فقه قضاء المحكمة الإدارية .

حيث نص الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن يسقط الاستئناف الواقع بعد الأجل القانوني ويجوز للمستأنف ضده إلى حد ختم المرافعة بعد أن فوت على نفسه اجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي أن يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه ومع ذلك فان هذا الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله مالم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنيا على الرجوع فيه ."

وحيث أن إهمال محكمة الموضوع الإشارة إلى الاستئناف العرضي والرد على طلباته يشكل إخلالا بإجراء أساسي يهم النظام العام ويعد هضما لحق الدفاع .

وحيث تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن الإدارة المعقبة تقدمت صلب تقريرها في الرد على مستندات الاستئناف المقدم بتاريخ 24 جوان 2006لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 جوان 2006باستئناف عرضي طبق الفصل 143 من م م م ت يتعلق بخرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة وبخرق الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. لم تلتفت إليه محكمة الاستئناف عند

استجابتها بجلسة 30اكتوبر 2006 لطلب رجوع المطالبة بالأداء في استئنافها وتعين على هذا الأساس قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا:قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدين ع غ ومح اله

وتلي علنا بجلسة يوم 10ماي 2010بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرّئـــيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

مح اله